

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الهيئة العليا للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية الإقليم الجنوبي عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

وعلى ميزانية الهيئة العليا للأدوية عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العليا للأدوية اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه) لتعزيز الوظائف بها والصرف على شئون الهيئة ويكون توزيع هذا المبلغ طبقا للكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم الجنوبي .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

تعزير الوظائف المطلوبة للهيئة

الباب الأول

عدد	الوظيفة	متوسط المربوط	الدرجة	جنيه
١	رئيس القسم الفني (طبيب أو صيدلي كل الوقت)	١٠٥٠	أولى	١٠٥٠
١	رئيس قسم حسابات النقد الأجنبي	١٠٥٠	أولى	١٠٥٠
٤	رؤساء أقسام بحسابات النقد الأجنبي	١٩٢٠	رابعة	١٩٢٠
١	طبيب أو صيدلي أو كيمائي (كل الوقت)	٣٦٠	خامسة	٣٦٠
٦	طبيب أو صيدلي أو كيمائي	١٤٤٠	سادسة	١٤٤٠

الكادر الإداري :

١	مدير الإدارة العامة	٦٦٠	ثالثة	٦٦٠
٢	رؤساء أقسام	٩٦٠	رابعة	٩٦٠
١	موظف	٣٦٠	خامسة	٣٦٠
١	موظف متوسط	٣٦٠	خامسة	٣٦٠

كادر كتابي :

عدد	الوظيفة	الدرجة	متوسط المربوط	جنيه
٣	رئيس مكتب	سادسة	٧٢٠	٧٢٠
٨	موظف	سابعة	١٢٩٢	١٢٩٢
٥٠	كاتب	ثامنة	٦٩٠٠	٦٩٠٠

وظائف الصناع :

٥	عامل عادي	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠
٣	سائق سيارة : من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليم	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠
	أجور إضافية ومكافآت تشجيعية	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
	راتب طبيعة عمل وبدل صرف	٢١٧٠	٢١٧٠	٢١٧٠
	إطانه اجتماعية	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	جملة الباب الأول : أجور ومرتببات ورواتب ومكافآت	٢٢٣٠٢	٢٢٣٠٢	٢٢٣٠٢

الباب الثاني

زيادة بند الإيجار من ١٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه نظرا لاستئجار شقتين لإنشاء المكاتب الجديدة تطبيقا للقرار الجمهوري رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠ ، واستئجار شقة لإنشاء فرع للهيئة بالاسكندرية .

باب ثالث

مطلوب اعتماد مبلغ ٤٥٠٠ جنيه لشراء عدد ٣ سيارات ركوب للتنقلات المصاحبة تخصص منهم سيارة لفرع الاسكندرية .

باب رابع

جنيه ١٦٩٨ إعانة غلاء معيشة وحصص الحكومة في صناديق المعاشات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦٠

بإصدار عملة فضية تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة والعشرين قرشا بمناسبة افتتاح أول مجلس أمة للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تأليف لجان مشتركة في لجنة التخطيط القومي من التخطيط والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مكاتب للتخطيط في الوزارات والمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تنوب وزير التخطيط القومي بإعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتقييم النجاح في تحقيق أهدافها ، وتعاونه في ذلك لجنة التخطيط القومي المشكلة وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ ، والجهاز الفني الملحق بها .

وللوزير في سبيل ذلك أن يطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة تقديم البيانات والإحصاءات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية الخاصة بإعداد الخطة العامة والخطط السنوية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٢ - تنشأ في كل وزارة أو مؤسسة عامة لجنة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة بحسب الأحوال كما يجوز إنشاء مثل هذه اللجنة في المصالح الحكومية ويبلغ هذا القرار إلى وزير التخطيط القومي .

ويحضر اجتماعات هذه اللجان مندوب عن التخطيط القومي من وزير التخطيط القومي .

وتختص لجنة التخطيط والمتابعة بإعداد مشروع الخطة العامة لتقديم الخطة والخطط السنوية وتقارير المتابعة ، كما تختص بتقديم جميع البيانات والقيام بالدراسات اللازمة للتخطيط والمتابعة وذلك فيما يتصل باختصاص الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة العامة وكذلك بنشاط القطاع الخاص المقابل .

مادة ٣ - تكون مكاتب التخطيط والاتصال المشكلة في الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ أجهزة فنية معونة للجان التخطيط والمتابعة المشار إليها في المادة السابقة ويكون رئيس مكتب التخطيط أو الاتصال ضابط اتصال مع لجنة التخطيط القومي .

مادة ٤ - ينشأ في لجنة التخطيط القومي لجان مشتركة من موظفي التخطيط والوزارات أو المصالح أو المؤسسات العامة وغيرهم يصدر بتشكيلها قرار من وزير التخطيط القومي بالاتفاق مع هذه الجهات ، وتنوب هذه اللجان تقديم البيانات والتقارير التي يتطلبها إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها وبوجه عام القيام بما يعهد به إليها الوزير من أعمال .

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بالإقليم المصري بمناسبة افتتاح أول مجلس أمة للجمهورية العربية المتحدة في سك عملة فضية تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة والعشرين قرشا على أن يحدد وزن المعدن الصافي بها وعيارها ومواصفاتها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن : ١٧,٥ جراما ، السماح ± ٦ في الألف .

(ب) العيار : ٧٢٠ في الألف من الفضة ، ٢٨٠ في الألف من النحاس ، السماح ± ٥ في الألف .

(ج) النماذج : القطر ٣٥ ملمتقا .

نقش الوجه : رسم يمثل القسم الدستوري - كلمة " تذكارية " افتتاح مجلس الأمة - يولييه - تموز .

نقش الظهر : رسم النسر الفرعوني - الجمهورية العربية المتحدة - ٢٥ قرشا - تاريخ السنة الهجرية والميلادية .

العدد : مائتان وخمسون ألفا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن التخطيط القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومي ؛